. @ 286 @

قال : ثم غدوا إلى المصلى ، مظهرين التكبير . .

ش : السنة فعل العيد في المصلى . .

907 لما روى أبو سعيد الخدري رضي ا عنه أن النبي كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى . ولم ينقل عنه أنه صلاهما في المسجد لغير عذر ، وكذلك خلفاؤه ، من بعده ، وقد اشتهر عن علي رضي ا عنه 16 (أنه استخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد) . .

908 وفي أبي داود وغيره عن أبي هريرة رضي ا عنه أنه أصابهم مطر في يوم عيد ، فصلى بهم النبي صلاة العيد في المسجد . .

909 وقد ذكر أحمد في رواية أبي طالب عن مخنف بن سليم رضي ا عنه أنه قال : 16 (الخروج إلى المصلى يوم الأضحى يعد حجة ، ويم الفطر يعدل عمرة) . .

ويسن التكبير روإظهاره في الرواح إلى المصلى . .

910 لما روى ابن عمر أن النبي كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى ، رواه الدراقطني . .

911 وعن ابن عمر أنه 16 (كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير ، حتى يأتي المصلى ، ثم يكبر حتى يأتي الإِمام) ، رواه الدارقطني . .

912 وروي التكبير في العيد عن علي ، وأبي قتادة رضي ا عنهما . .

وينتهي التكبير بالوصول إلى المصلى في رواية ، وفي أخرى بخروج الإِمام إلى الصلاة ، وفي ثالثة وهي اختيار القاضي وأصحابه بفراغ الخطبة ، وا أعلم . .

قال : وإذا حلت الصلاة تقدم الإِمام فصلى بهم ركعتين . .

ش : يحتمل أن اللام في الصلاة للعهد ، و (حلت) من الحلول أي إذا حلت صلاة العيد ، أي جاء ودخل وقتها . .

ويحتمل أن اللام للجنس ، أي جنس الصلاة النافلة ، و (حل) من الحل وهو الإِباحة ، كقوله تعالى : 19 ({ ويحل لهم الطيبات }) أي إذا أبيحت صلاة النافلة ، وهو إذا ارتفعت الشمس قيد رمح كما تقدم ، وهذا أجود ، لتضمنه معرفة أول وقت الصلاة ، وهو كما قلنا إذا خرج وقت [النهي] . .

913 لما روى يزيد بن خمير الرحبي قال : 16 (خرج عبد ا بن بشر صاح